بكسر التاخوصي فاجاب بقوله ان الذي يتجه لانه لا يحتاج في اخذه
ما اضطر اليه من نحو ما وطعام ووقاية من حر وبرد من ما لكه الغير المضطر اليه
الممتنع من بذله ولو بعوض مثله الي لفظ كما ارشد اليه تعبير بعضهم عن هذا الاخذ
بالغصب المقتضي ان المطلوب منه مجرد الاستيلا عليه ويويد ذلك ما صححه في المجموع
انه يلزمه الاخذ قهرا حيث لا خوف عليه فيه ولا يلزمه القتال عليه الا اذا
كان المالك كافرا كما بحثه الاذرعي كما لا يجب دفع الصايل المسلم بل اولى فالجاب
الاخذ وجعله كدفع الصايل ظاهر ان في انه لا يلزمه لفظ وبهذين فارق وجوب
اللفظ في الشفيع ونحوه لانه متملك حق الغير اختيارا منه فلزمه مقتضي التملك
من لفظ بذل عليه ولا كذلك المضطر لانه يكره شرعا علي هذا الاتلاف فلم يناسبه
وجوب لفظ عليه والقياس في مسلة السابق الي المتيضا انه ان اتسع الوقت
او امكن الموثر بكسر المثلثة الصلاة مع حقنه جاز له الايثار اذ ليس فيه حينيذ
تفويت حق الله تعالي بخلاف ما اذا ضاق الوقت وتعذرت عليه الصلاة في وقتها
الا بعد توزيع نفسه فيما سبق اليه فانه لا يجوز له الايثار حينيذ كالايثار بما
الطهر بل اولي لان الموثر بما الطهر يمكنه الصلاة بالتيمم بعد استعمال الموثر له
وهنا لا يمكن الصلاة مع الايثار كما هو الفرض فان قلت ما افهمه هذا
التقرير من جواز الايثار مع سعة الوقت وان ادي الي لحوق ضرر للموثر بالكسر
مشكل لان التسبب في اضرار النفس لا يجوز قال تعالي ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة
وقال صلي الله عليه وسلم ابدا بنفسك قلت محل هذا ان لم يكن له صبر علي تحمل
الضرر امام له صبر علي ذلك وقد راي غيره اضطر الي ذلك المحل الان والا لحقه
ضرر فمندوب له ايثاره حينيذ بلا خلاف حيث كان مسلما وان لم يكن فيه فضيله
علم ولا صلاح اخذا بعموم قوله تعالي ويوثرون علي انفسهم ولو كان بهم خصاصة
نعم قال المتولي الاولي لم يحصل منه نفع للدين وللمسلمين ان لا يوثر غيره بل
وقع في الابانة والبحر انه يلزم الموثر بالفتح في نظير مسلتنا القبول لكن نظر

منه

ذكره

فيه ابن الرفعه والنظر واضح جلي اذا كان الموثر ممن يصبر ايضا فالوجه خلافه بل ينبغي
ندب عدم القبول ابقا لمهجة الموثر بالكسر حيث اثر غيره عليها اما اذا كان الموثر
بالفتح لا يصبر فلا يبعد وجوب القبول اخذا من تحريمهم عليه انه يوثر غيره
وعلي هذا القسم يحمل كلام الابانة والبحر وبحث الزركشي ان محل جواز الايثار
اذا ظن سلامة نفسه ورد ته في شرح العباب بعد ذكر جميعه بانه غفله
عن قول الامام لا خلاف في جواز الايثار وان خاف هلاك نفسه لان الحرمة شامله
للجميع وهو من شيم الصالحين انتهي ومراده بالجواز الجنس الاعم الصادق بالمندوب
واشار الامام بما علل به الي ان هذا ليس من باب الايثار بالقربة حتي يكره او يكون
خلاف الاولي لان المغلب هنا رعاية حظوظ النفس والنظر اليها فكان الخروج
عنها بايثار الغير مع الصبر غاية في القربة ولم يكن من الايثار بالقربة بخلاف
نحو تقديم الغير بموضعه في صف فاضل من غير مقتضي لذلك ومن ثم قلت
في شرح العباب لا يقال قولهم يسن للجوهر مساعدة الجار له من الصف مخالفة
قولهم الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولي لانا نقول ليس هذا ايثارا بالقربة
كما توهمه بعضهم بل هو تحصيل فضيله للغير مع بقا فضيلته لوجود خلف عنها
هو فضيلة المعاونة علي البر والتقوي المعادله لفضيلة ما فات عليه من الصف
واما الايثار بالقربة مثل ان يخرج من الصف قبل الصلاة ليدخل غيره موضعه
ونحو ذلك من كل ما فيه تفويت فضيلة علي النفس لا الي بدل ويستثني من ذلك
اخذا مما مر تقديم من هو احق منه بتلك القربة كتقديم الاقرا او الافقه في الامامة
وان كان الاقرا يتقدم اليها علي ان في ذلك من الامتثال امر الشارع ما يجبر فضيلة
تقدمه والله اعلم وسيل نفع الله به عمن يتيمم فاكثر الجراحات باعضا
هل يجب تعيين ما وقع التيمم لاجله من جراحة وجه او يد او يكفي الاطلاق
فاجاب بقوله الوجه فيمن عليه تيممان لجراحات اعضا انه لا يجب عليه تعيين
كل جراحة في تيمم لان النية واحدة وهي الاستباحة ومن ثم لو كفت في نية التيمم للحدث

Copyright © King Saud University